

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤- كتاب الديات

١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(١).

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢).

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلَّةٍ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٤٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٨١) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) انظر ما قبله.

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتُلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ بِشَجْرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا، أَقْتُلْهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٢).

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأُظْهِرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ».

٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»^(٣).

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَقَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ،

(١) انظر طرفه في (٦٥٣٣).

(٢) انظر طرفه في (٤٠١٩).

(٣) انظر طرفه في (٣٣٣٥).

سَمِعَ عبد الله بنَ عمرَ، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرٍ، قال: قال النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

رواه أبو بَكْرَةَ^(٣)، وابنُ عَبَّاسٍ^(٤)، عن النبي ﷺ.

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الله بنِ عَمْرٍو، عن النبي ﷺ، قال: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أو قال: الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» سَكَ شُعْبَةُ^(٥).

وقال مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أو قال: وَقَتْلُ النَّفْسِ».

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «الْكِبَائِرُ» (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن ابنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النبي ﷺ: قال: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» أو قال: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٦).

(١) انظر طرفه في (١٧٤٢).

قوله: «واقد بن عبد الله»: هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله، فنسب إلى جدّه.

(٢) انظر طرفه في (١٢١).

(٣) وصله البخاري في (١٧٤١).

(٤) وصله البخاري في (١٧٣٩).

(٥) انظر طرفه في (٦٦٧٥).

(٦) انظر طرفه في (٢٦٥٣).

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بَرْمُحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ^(٢).

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).
رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ،

(١) انظر طرفه في (٤٢٦٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٨٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦٧)، ومسلم (٩٨) (١٦١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. وانظر

طرفه في (٧٠٧٠).

(٤) وصله البخاري في (٧٠٧١).

عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبْتُ لأنصُرَ هذا الرَّجُلَ، فلَقِيَنِي أبو بَكْرَةَ، فقال: أينَ تريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرَّجُلَ، قال: ارجِعْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: يا رسولَ الله هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صاحِبِهِ»^(١).

٣- باب قولِ الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤- باب سُؤالِ القاتِلِ حتَّى يُقَرَّ، والإقرار في الحدودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ^(٢).

٥- بابُ إذا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصاً

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلانُ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فَلانُ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فَلانُ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٣١).

(٢) انظر طرفه في (٢٤١٣).

(٣) انظر ما قبله.

٦- باب قول الله تعالى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ
بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ
مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(١).

٧- باب من أفاد بالحجر

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ،
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِحَجَرَيْنِ^(٢).

٨- باب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٢١) عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به.

(٢) انظر طرفه في (٥٢٩٥).

(٣) انظر طرفه في (١١٢).

وقال عبد الله بن رَجَاءٍ^(١): حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عن يحيى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقَطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُوَدِّي، وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي «الْفَيْلِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ: «الْقَتْلُ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ.

قَالَ: ﴿فَأَنْبِئَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ^(٢).

(١) عبد الله بن رجاء هذا هو شيخ البخاري، روى عنه البخاري في «الصحيح»، لكن روى هذا الحديث عنه معلقاً.

(٢) انظر طرفه في (٤٤٩٨).

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيَهْرِيَقَ دَمَهُ».

١٠- باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَارُوقُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي! أَبِي! فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ^(١).

١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

١٢- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفْلَانٌ؟

(١) انظر طرفه في (٣٢٩٠).

أفلان؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَاتِ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ^(١).

١٣- باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بَجَارِيَّةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا^(٢).

١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهل العلم: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ^(٣) إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي» فَقَلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٤).

١٥- باب من أخذ حقه أو اقتصص دون السلطان

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ

(١) انظر طرفه في (٢٤١٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) قوله: «جرحت أخت الربيع» على هامش نسخة البقاعي: قال أبو ذرٍّ رحمه الله: كذا وقع، والصواب: الربيع ابنة النضر بن أنس. قلنا: لما في تفسير سورة البقرة (٤٥٠٠) من حديث حميد عن أنس: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً.

(٤) انظر طرفه في (٤٤٥٨).

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).
 ٦٨٨٨- وبإسناده: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٢).

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِسْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٣).

١٦- بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هَشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدِ هُزْمِ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ^(٤).

٦٨٩٠م- قال عُرْوَةُ^(٥): فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ^(٦).

١٧- بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ،

(١) انظر طرفه في (٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣١٣)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٥٧) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٥٧) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس. وانظر طرفه في (٦٢٤٢).

(٤) انظر طرفه في (٣٢٩٠).

(٥) هو موصول بالإسناد السابق.

(٦) انظر ما قبله.

فقال النبي ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قالوا: عامرٌ، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ» فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فقال القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ! قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فقال: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

١٨ - بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ»^(٢).

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةِ فَعَضَّ رَجُلٌ، فَانْتَزَعَتْ ثَنَائِيَتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

١٩ - بَابُ ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنَائِيَتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ^(٤).

٢٠ - بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»؛ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

(١) انظر طرفه في (٤١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٢٩)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (١٨٤٨).

(٤) انظر طرفه في (٢٧٠٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

٢١- بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصَّرُ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخِذْ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عَمْرٌ، مِثْلَهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ.

وَأَقَادَ عَمْرٌ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ.

وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أُسْوَاطٍ.

وَاقْتَصَرَ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمْوشٍ.

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُبَشِّرُ

إِلَيْنَا «لَا تَلْدُونِي»، قَالَ: فَقَلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ

تَلْدُونِي؟» قَالَ: قَلْنَا: كَرَاهِيَّةُ لِلذَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ

وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد نزل البخاري في السند الثاني درجة من أجل وقوع التصريح فيه بالسباع، إذ قال ابن عباس: سمعت

النبي ﷺ.

(٢) انظر طرفه في (٤٤٥٨).

٢٢ - باب القسامة

وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(١).

وقال ابن أبي مليكة: لم يُقَدَّ^(٢) بها معاوية.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أمره على البصرة - في قتيل
ووجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيته، وإلا فلا تظلم الناس، فإن
هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة.

٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً
من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر
فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما
قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر
فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبيثة على من قتله؟»
قالوا: ما لنا ببيته، قال: «فيحلفون؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ
أن يبطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة^(٣).

٦٨٩٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي،
حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدثني أبو قلابة: أن
عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في
القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا
أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد، وأشرف

(١) وصله البخاري في (٢٥١٥).

(٢) قوله: «يُقَدَّ» من أقاد: إذا اقتص.

(٣) انظر طرفه في (٣١٧٣).

العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لم يَرَوْهُ، أكنت تَرْجُوه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ أكنت تَقْطَعُهُ ولم يَرَوْهُ؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط، إلا في إحدى ثلاثٍ خِصَالٍ: رجلٌ قتلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فُقِيتَ، أو رجلٌ زَنَى بعدَ إحصانٍ، أو رجلٌ حاربَ الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام، فقال القومُ: أو ليس قد حَدَّثَ أنسُ بنُ مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في السَّرِقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُم في الشمسِ؟ فقلتُ: أنا أُحدِّثُكم حديثَ أنسٍ: حَدَّثَنِي أنسٌ أن نَفَرًا من عُكْلٍ ثمانيةً قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستَوْخَمُوا الأَرْضَ، فَسَقَمَت أجسامُهُم، فَشَكُوا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «أفلا تَخْرُجُونَ مع راعينا في إبلِهِ، فَتُصَيَّبُونَ من ألبانِها وأبوالِها؟» قالوا: بلى، فخرَجُوا فشرَبُوا من ألبانِها وأبوالِها، فَصَحُّوا، فَقتَلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، وَأطْرَدُوا النَّعَمَ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأرسلَ في آثارِهِم، فأذْرِكُوا فجيءَ بِهِم، فَأَمَرَ بِهِم فَقطَعَت أَيْدِيَهُم وَأرجُلَهُم، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، ثُمَّ نَبَذَهُم في الشمسِ حتَّى ماتُوا.

قلتُ^(١): وأيُّ شيءٍ أَشدُّ ممَّا صَنَعَ هؤُلاءِ؟ ارتدُّوا عن الإسلام، وقاتلُوا، وسرقُوا، فقال عَنبَسَةُ بنُ سعيدٍ: والله إن سمعتُ كالْيَوْمِ قَطُّ، فقلتُ: أتردُّ عليَّ حديثي يا عَنبَسَةُ؟ قال: لا، ولكنْ جئتُ بالحديثِ على وجهِهِ، والله لا يزالُ هذا الجُنْدُ بخيرٍ ما عاشَ هذا الشيخُ بينَ أظهرِهِم.

قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ، دَخَلَ عليه نَفَرٌ من الأنصارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رجلٌ منهم بينَ أَيْدِيهِم فَقتِلَ، فَخَرَجُوا بعده فإذا هم بصاحبِهِم يَتَشَحَّطُ في الدِّمِّ، فَرجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، صاحبنا كان يُحَدِّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بينَ أَيْدِينَا، فإذا نحنُ به يَتَشَحَّطُ في الدِّمِّ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فقال:

(١) القائل هو أبو قلابة.

«بِمَنْ تَظُنُّونَ - أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلَهُ؟» قالوا: نُرَى أَنْ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قالوا: لا، قال: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ^(١) خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فقالوا: ما يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قال: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّهَا خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قالوا: ما كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قلت^(٢): وقد كانت هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرَنْتُ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالَوا: فَاذْهَبَا، وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّيِّئَةُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَهَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قلت: وقد كان عبدُ الملِكِ بنُ مروانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٣).

٢٣ - بابٌ من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه

فلا دية له

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ^(٤)، حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) قوله: «نَقْلَ»: النَّقْلُ وَالنَّقْلُ، بفتح الفاء وسكونها: الحَلِيفُ، يقال: نَقَلْتُهُ نَقْلًا، أي: حَلَفْتُهُ فَحَلَفَ.

(٢) القائل هو أبو قلابة.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٣).

(٤) وقع في بعض نسخ «الصحيح»: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، وعند الأكثرين: أَبُو النُّعْمَانِ - أي: محمد بن الفضل =

أنس، عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ ^(١).

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ».

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ» ^(٢).

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» ^(٣).

٢٤- باب العاقلة

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ^(٤).

= السَّدُوسِي - وهو كذلك عند المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٨)، وهو الصواب، فإنَّ أبا اليان - وهو

الحكم بن نافع - لا تُعرَف له رواية عن حماد بن زيد.

(١) انظر طرفه في (٦٢٤٢).

(٢) انظر طرفه في (٥٩٢٤).

(٣) انظر طرفه في (٦٨٨٨).

(٤) انظر طرفه في (١١١).

٢٥- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(١).

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو رضي الله عنه، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَعْرَةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٢).

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ^(٣).

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَرَ تَشَدَّدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّقَطِ؟ وَقَالَ الْمَغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٤).

٦٩٠٨- قَالَ: أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا^(٥).

٦٩٠٨م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ

(١) انظر طرفه في (٥٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٣٦) من طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: استشار

عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة... فذكره. وانظر طرفه في (٦٩٠٧).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٦٩٠٥).

(٥) انظر طرفه في (٦٩٠٦).

في إملاص المرأة، مثله^(١).

٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢).

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(٣).

٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

ويُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ^(٤) بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَنْفُسُونَ صَوْفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ

(١) انظر طرفه في (٦٩٠٥).

(٢) انظر طرفه في (٥٧٦٠).

(٣) انظر طرفه في (٥٧٥٨) و(٥٧٦٠).

(٤) كذا عند أبي ذر الهروي، وهو الصواب، وعند غيره: أم سليم، وقد وصله الثوري في «جامعه» وعبد الرزاق في «مصنفه» عنه، عن محمد بن المنكدر، عن أم سلمة. وكأنه منقطع.

أصنعه: لِمَ لم تصنع هذا هكذا؟^(١)

٢٨- باب المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

٢٩- باب الْعَجَاءُ جُبَارٌ

وقال ابن سيرين: كانوا لا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمَنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ^(٣).
وقال حماد: لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ، إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةَ^(٤).
وقال شريح: لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ؛ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا^(٥).
وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاربي حماراً عليه امرأةٌ فتخر، لا شيء عليه^(٦).
وقال الشعبي: إذا ساق دابةً فاتعبها، فهو ضامنٌ لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن^(٧).

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) انظر طرفه في (٢٧٦٨).

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٩).

(٣) قوله: «النفحة» أي: الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة: إذا ضربت برجلها.

قوله: «ويضمنون من رد العنان» العنان هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يجتار. والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبةً فلقت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

(٤) قوله: «ينخس» أي: يطعن.

(٥) قوله: «عاقبت» أي: إذا ضربها رجل فأصابته.

(٦) قوله: «فتخر» أي: تسقط.

(٧) قوله: «مترسلاً» أي: يمشي على هيئته.

ﷺ قال: «العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركايز الخمس»^(١).

٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،
وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢).

٣١- باب لا يُقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ
أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي
الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ
النَّسْمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ،
قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣).

٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٩٣٧٠)، ومسلم (١٧١٠) (٤٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٩٩).

(٢) انظر طرفه في (٣١٦٦).

(٣) انظر طرفه في (٦٩٠٣).

(٤) وصله البخاري في (٢٤١١).

(٥) انظر طرفه في (٢٤١٢).

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَا، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبًا فَلَطَمْتُهُ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(١).

(١) انظر طرفه في (٤٦٣٨).

obbeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ٨٥ - كتاب استتابة المرتدين
 والمعاندين وقتالهم

١ - باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢).

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر طرفه في (٣٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٦٥٤).

دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ ﴿١٠٨﴾ يَقُولُ: حَقًّا: ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام بَرْنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِل: وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌّ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ

(١) انظر طرفه في (٣٠١٧).

ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لَا اجْلِسُ، حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي^(١).

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبِي قُبُولِ الْفَرَاغِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَآءًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ: عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٣).

٤- بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بَسْبَ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا إِذَا سَلَّمَ

(١) انظر طرفه في (٢٢٦١).

(٢) انظر طرفه في (١٣٩٩).

(٣) انظر ما قبله، وانظر طرفه في (١٤٠٠).

عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»^(١).

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(٣).

٥- بَابُ

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤).

٦- بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥].

وكان ابنُ عمرَ يَراهِمُ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُواهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٤) عن روح بن عباد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٣) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس. وانظر طرفه في (٦٢٥٨).

(٢) انظر طرفه في (٦٠٢٤).

(٣) انظر طرفه في (٦٢٥٧).

(٤) انظر طرفه في (٣٤٧٧).

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَيْثَانَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَحَرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيَابَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهَا أُتِيَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟»^(٢).

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(١) انظر طرفه في (٣٦١١).

(٢) انظر طرفه في (٣٦١٠).

قوله: «رِصَافَةٌ»: بكسر الراء أو ضمها، جمع رَصْفَةٍ، وهو عصب يُلَوَّى على مدخل النصل في السهم، يقال: رصف السهم: إذا شده بالرصاص. والرصف: الشد والضم.
وقوله: «الفوقة»: أي: موضع الوتر من السهم.

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ

وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعَّهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ، مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تُدْيِيهِ - مِثْلُ تُدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدِرُ - يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]^(١).

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا

(١) انظر طرفه في (٣٦١٠).

قوله: «قذذه» القذذ: ريش السهم.

وقوله: «نصله» النصل: رأس السهم المُدْبَب.

وقوله: «نضيه» أي: القذح، وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل.

وقوله: «البضعة» أي: القطعة من اللحم.

وقوله: «تدردر» أصله: تدردر، أي: تتحرك وتذهب ونحيء.

مُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

٨- باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة»

حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعْوَتَيْهِمَا وَاحِدَةً»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقوم الساعة، حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً»^(٢).

٩- باب ما جاء في الْمُتَأَوَّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَا سَمِعَا

عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ،

فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ: بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ

أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا، فَاذْهَبْ أَقُوذَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ، لَمْ تُقْرَأَنَّهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي

سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ يَا عَمْرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ

الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا

عَمْرُ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،

فَاقْرَأُوا مَا نَسَّسَ مِنْهُ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨٦٤) من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٠٨، ٧١٢١).

(٣) انظر طرفه في (٢٤١٩).

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ:
 ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] سَقَى ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ
 لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(١) [لقمان: ١٣].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ:
 أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «أَلَا تَقُولُوهُ: يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي
 عَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢).

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ فُلَانٍ^(٣) قَالَ:
 تَنَارَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي
 جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي: عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ
 يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدَةَ، وَكَلَّنَا فَارِسًا، قَالَ:
 «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ^(٤) - فَإِنَّ
 فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَاتُّوْنِي بِهَا» فَانْطَلَقْنَا عَلَى
 أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى

(١) انظر طرفه في (٣٢).

(٢) انظر طرفه في (٤٢٤).

(٣) كذا وقع مُبْهَمًا هُنَا، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي (٣٠٨١) وَ(٦٢٥٩)، وَكَمَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَمُسْلِمَ.

(٤) قوله: «هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ»: يَرِيدُ أَنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ، شَيْخَ الْبُخَارِيِّ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ: «حَاجٍ» بِمَعْجَمَتَيْنِ، وَلَكِنْ شَيْخُهُ قَالَهَا بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ، إليهم، فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأخذنا بها بغيرها، فابتغينا في رحلها فيما وجدنا شيئاً، فقال صاحبي: ما نرى معها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلف علي: والذي يُحلفُ به لتُخرجن الكتاب، أو لأجرِدَتِك، فأهوت إلى حُجْرَتِها - وهي مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فأخرجت الصَّحِيفَةَ، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يُدْفَعُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحدٌ إلا له هُنالك من قومه من يدْفَعُ اللهُ به عن أهله وماله، قال: «صَدَقَ، لا تقولوا له إلا خيراً» قال فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دَعَنِي فَلأضْرِبْ عُنُقَهُ، قال: «أوليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلَّع عليهم، فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة» فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم^(١).

(١) انظر طرفه في (٣٠٨١).